

شرح صحيح مسلم (969) " حد البلوغ الذي يفصل بين الصغير والكبير، الطاعة قدر الإستطاعة" للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن دعى بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله في كتاب الامارة من صحيحه - [00:00:00](#)

تحت باب البيعة البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع قال حدثنا يحيى ابن ايوب وهو المقابلي لك يحيى ابن ايوب ارفع منه طبقة وهو الغافية ومتكلم فيه قال حدثنا يحيى ابن ايوب وقتيبة وابن حجر - [00:00:27](#)

اللفظ لابن ايوب قال وحدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر اخبرني عبد الله ابن دينار انه سمي عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:49](#)

على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت يقول لنا فيما استطعت وهذا من رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته القنهم فيما استطعتم احيانا بعض اخواننا عند زواج ابنته - [00:01:08](#)

يقول زوجتك على ان تحسن صحبتها ليحسن الصحبة. بل ينبغي ان يلحق فيما استطعت قال باب بيان سن البلوغ حدسنا محمد بن عبدالله بن نعيم حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع - [00:01:33](#)

عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال وانا ابن اربعة عشر سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمسة عشر سنة فاجازني. اي عرض عرضت على رسول الله هذا المفهوم - [00:02:00](#)

كان اباه عرضه او غير ابيه عرضه يعني كان عمره اربعين سنة يوم احد ويوم الاحزاب عرض وكان عمره ابن خمسة عشر سنة. فأجيز ان اجيز القتال ان يكون رجلا يقاتل هذا يوهم ان الفترة الزمنية بين احد وبين - [00:02:28](#)

غزوة الخندق سنة واحدة العلماء من يقول هي سنتان او منهم من يقول سنة ونصف. وهذا الذي ذكر من ابن عمر انما هو على التقريب على التقريب. يعني لم يحسبوا الا شهر - [00:02:52](#)

قال نافع فقدتم على عمر بن عبدالعزيز ويومئذ خليفة تحدث هذا الحديث فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمسة عشرة سنة. ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال - [00:03:08](#)

يعني يفرضوا لمن كان ابن خمسة عشر سنة مالا من بيت المال اعطايا التي تؤخذ من بيت المال للمجاهدين اما دون ذلك فيكون في العيال يرضخ لهم يعني يعطون شيئا من غير قسمة - [00:03:28](#)

من غير قسمة هذا الذي فعله عمر بن عبدالعزيز رحمه الله هل هو القول الذي ليس بعده قول ام قابل للاخذ والرد؟ قال لم يأمن يقول هذا قابل للاخذ والرد لان كان ابن عمر - [00:03:46](#)

عرض على الرسول وهو ابن اربعة ابن اربعة عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه ابن خمس عشرة سنة فاجاز قد تختلف احوال الناس. قد يكون هناك من هو ابن اربعة اربع عشرة سنة - [00:04:03](#)

واقوى من ابن عمر فيقبل وقد يكون هناك ابن خمسة عشرة سنة وهو اضعف من ابن عمر فلا يقبل فلذلك جعله حدا انما هو في الظاهر. ولذلك العلماء اكسر من قول - [00:04:21](#)

في حد اليتيم متى ينتهي اليتيم؟ فمن العلماء وهذا اتفاق على ان اليتيم ينتهي بالاحتلام لكن اذا لم يكن الاحتلام عرف فمنهم من يبني

00:04:36 - انبات شعر حول العانة -

شعر الان او نبات شهر اللعانة كما حصل لبني قريظة لما حكم فيهم سعد بن معاذ ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذلاليهم وتسبى زياديهم فمن كانوا ينظرون الى من انبت يقتل ومن لم ينبت لا يقتل. فهذا من العلماء من جعله حدا. ومن العلماء من جعله خمس عشرة

00:04:55 - عاما

هذا والله اعلم في رواية وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرنى هذا وصل اللهم على نبينا محمد واله وسلم. والحمد لله رب العالمين.

00:05:28 - والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -